في الفاسدة واما الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده لا يتعلق
به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين
في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئاً مباحاً جرناجه او
مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى
فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق
وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع
الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع
الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة
بالامانة باطل انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في
الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة
ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها
كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة
او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا انعقد بشرط فاسدة فايده
الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع
والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج
ذكره الاسيوطي احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشيا خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار
فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة

والولية

والتولية وظهور المبيع مستاجراً او مرهوناً فهذه ثمانية عشر سبباً
وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه
القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق
النكاح في قسم الفوايد خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده
صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع
العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد
كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفايدته في احكام في شروح
الهداية وذكره الزيلعي ايضاً من خيار العيب احكام الكتابة
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا
فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط
من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا
الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر
والغائب فيعقد من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى
ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها
فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت
زوجت نفسي منه اما لو لم او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم زوجت
نفسي منه لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب
او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا
ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت
فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)